
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

# النزاع حول الأرض والماء بمنطقة الأطلس الكبير الغربي في ستينيات القرن التاسع عشر

**ذ. محمد زرهوني**

إن تميز نمط الإنتاج الشتات بالخصائص التي ترعى الاكتفاء الذاتي، جعل تدخل السلطة خاصة المركزية، محدودا في مجال الاقتصاد. يأتي عند عجز المؤسسات المحلية، عن تجاوز الصعاب التي تعترض الاستغلال الاقتصادي، وذلك ما بينته بعض النماذج في المجال الاقتصادي بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي. فجاء تدخل السلطة المركزية، إما لحل نزاعات حول الأرض والمياه، أو لاحتكار إنتاجات، تفوق طاقة الإنتاج الشتات، أو لتنظيم المجال المشترك، بين الأطراف، كالمجال التجاري.

وقد شكلت النزاعات الاقتصادية عنصرا حيويا لدى القبائل المتجاورة، بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي، لأنها تعكس تداخل مصالحها، وخاصة أنها قبائل مستقرة، تعيش على استغلال الطبيعة حرثا ومياها ومرعى. فامتداد أراضي الحرث والمراعي، على طول حدود القبائل، يؤدي إلى النزاعات، كما أن امتداد الوديان عبر القبائل وما يتفرع منها من السواقي، يثير استغلال مياهها الصراعات أيضا، ولذلك فإن النزاعات في المجال الاقتصادي المحلي في المنطقة، تتبلور في محورين رئيسيين. هما النزاع على الأراضي والنزاع على المياه.

## I - النزاعات على الأراضي.

إن النزاعات على الأراضي الزراعية، تشكل عصب الحياة في المجتمع الزراعي، ولذلك فهي تكاد تكون مستمرة بدون انقطاع، وتظهر بالخصوص في إبان القيام بالحرث، في وضعية عقارية قانونية تلعب فيها الجماعة الدور الرئيسي، فهي التي تبث في النزاعات حول الأرض، من حين لآخر بوسائلها المعتادة، وخاصة أنها أدرى بإشكاليتها، ومتتبعة لتطور ملاكيها، من أطراف هذه القبيلة أو تلك، وذلك بتعاون مع السلطات المحلية، ولا تتدخل السلطة المركزية، إلا حينما تعجز الجماعة، والسلطة المحلية، عن الوصول لفك النزاع، وتتوضح هذه الإشكالية،

من نماذج من منطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي، في الستينات من القرن التاسع عشر.

لقد ثار نزاع على الأرض بين قبيلة نفيفة، وقبيلة أولاد أبي السباع، ورفع إلى السلطة المركزية للبث فيه سنة 1854[1]، مما بين أن الحل المحلي لم يرض الطرفين، وذلك أن كل طرف تمسك بأحقيته في الأرض المتنازع عليها، مما يطرح مسألة أصل النزاع بينهما.

يذكر جرمان عياش، أن الساكنين للأرض من نفيفة، اضطروا للتخلي عنها سنة 1850 نتيجة قحط، ولم يرجعوا إليها إلا بعد مدة، ليجدوها محتلة من طرف سكان ينتمون إلى أولاد أبي السباع، الذين ادعوا أنها ملكهم، فثار النزاع بين الطرفين من أجلها[2].

أما الرواية من نفس المنطقة تذكر أن سبب احتلال تلك الأرض، ترجع إلى الظروف التي سادت المنطقة، غداة قنبلة الأسطول الفرنسي للصويرة سنة 1844، مما أحدث رعبا في المنطقة، تحركت معه القبائل، فانجلى أهل تلك الأرض من نفيفة، وحل مكانهم سكان من أولاد أبي السباع[3].

يظهر من القرينتين أن مدة احتلال أولاد أبي السباع، لأرض يدعي نفيفة أنها ملكهم، غير كافية لإثبات حق التملك لأولاد أبي السباع، فحسب استنتاج عياش لا تتجاوز مدة الاحتلال أربع سنوات، قبل رفع القضية أمام السلطة المركزية، وحسب الرواية الشفوية من عين المكان، لا تتجاوز عشر سنوات، وهي مدة لا تنهض حجة يتمسك بها أولاد أبي السباع، ولا تتطلب اللجوء إلى السلطة المركزية لإجلاء المحتلين لأرض نفيفة. م يوضح أن المدة أطول من ذلك، حتى يصعب على الطرف المدعي نفيفة، إثبات حق الملكية في تلك الأرض، مما يستدعي معه استعمال حجج دامغة لا تقبل الطعن.

إن الاعتماد على رسالة بعث بها قائد مزوضة للسلطان، أسهمت في توضيح مدة الاحتلال، وهي رسالة مؤرخة ب 19 ربيع الثاني 1270 / 19 يناير 1854[4] في حين أن تاريخ المحضر الذي اعتمد عليه عياش في القضية هو20 ربيع الثاني 1270 / 20 يناير 1854، فتكون الرسالة أسبق من تحرير المحضر.

تفيد رسالة قائد مزوضة، أن السلطان أصدر له الأمر «أن نتوجه مع نفيفة وأولاد أبي السباع، للوقوف على البلاد التي يتنازعون فيها، وننظر من يعتمرها منذ سنين، ومن الظالم من الفريقين، ونخبرك بالجميع، فبادرنا للإمتثال، وشمرنا على ساعد الجد في الحال، فطفنا بها من النواحي، فألفيناها مشحونة بعمارة أولاد أبي السباع، بناء وغرسا وسكنى، وحرثا ونطافى وغدرانا وأمراسا اعتمروها منذ سنين عديدة من أول نصر سيدنا أيده الله للان»[5].

إن هذه الرسالة تبين أن أولاد أبي السباع، احتلوا الأرض المتنازع عليها مع نفيفة، منذ أزيد من ثلاثين سنة باعتبار، أن المزوضي يذكر أنهم «اعتمروها منذ سنين عديدة، من أول نصر

سيدنا أيده الله للان» ومعلوم أن السلطان المولى عبد الرحمان، كان قد تولى منذ 1822/1238، فتكون مدة الاحتلال في نظر القائد، كافية لتنهض حجة قاطعة تخول لأولاد أبي السباع حق امتلاك الأرض، باعتبار أنهم أحيوها، كما يذكر بالمباني والغرس والنطافي.

وبذلك تزداد الأمور صعوبة، إذ إن التملك لمدة طويلة وإحياء الأرض، ينهضان حجة لاستحقاق ملكيتها، وذلك ما قام به أولاد أبي السباع، فتمسكوا بحق امتلاك الأرض، تجاه الخصوم أمام السلطان، الذي وجه لجنة لعين المكان، مشكلة من ثلاثة عدول وقائدين عسكريين، فمثلت تلك اللجنة طرفي السلطة القضائية والتنفيذية، وعاينت الأرض المتنازع عليها، فثبت لها قدم استغلالها لوجود خرائب دور، ومطامير، ونطافي، وبقايا غرس تعود لفترة قديمة تبين أن لها ملاكين أسبق من المستقرين بها من أولاد أبي السباع، مما أكد أن نفيفة هم الملاكون لها أصلا، وأيدت مطالبهم قبيلة دويران الذين شهدوا لصالحهم، في حين التزم سكساوة نوعا من الحياد، بادعائهم عدم معرفة الحقيقة[6].

لقد رفعت اللجنة تقريرها للسلطان المولى عبد الرحمان، الذي أقر بتخلي أولاد أبي السباع عن الأملاك، التي احتلوها لأصحابها نفيفة، لكن بعد حصاد ما زرعوه[7].

أما بين متوگة وأولاد أبي السباع فقد حدث نزاع على الأرض، رفع إلى السلطة المركزية في 14 محرم 1288 / 5 أبريل 1871 وكان حول «حدود البلاد المنعم بها على متوگة»[8]. مما أكد أن الأرض كان السلطان قد فوتها لمتوگة، دون ذكر الأسباب التي حملته على ذلك، إلا أن النزاع حول تلك الأرض، جعلت السلطة المركزية، تحقق في أصول المالكين، فتبين لها «أنه بحث عنها فألفيت إنما كانت في الأصل، لأولاد أبي السباع»[9] فتكون السلطة المركزية، قد أعادت حقوق الملكية لأولاد أبي السباع، بعد أن كانت قد فوتت الأرض لمتوگة.

أما بين دويران وأولاد أبي السباع، فقد حدث نزاع أيضا على الأرض، أدى لرفع القضية للسلطة المركزية، التي أقرت في 28 محرم 1285 / 21 ماي 1868 «إلزام أولاد أبي السباع بالتخلي عن بلاد الدويران»[10] مما يبين أن السلطة اقتنعت على ما يبدو، بحجج الطرف المتضرر الدويران، فأمرت بإلزام أولاد أبي السباع بالتخلي عن الأرض، التي احتلوها، لكن يظهر أن تطور قضية البلاد المتنازع عليها بين الطرفين، لم ينته بهذا القرار السلطوي، وقد يكون لأسباب توفر أولاد أبي السباع على حجج، جعلت السلطة المركزية تأمر بعد أزيد من شهر عن قرارها السابق «بإجراء قضية أولاد أبي السباع ودويران، في البلاد التي بينهم، على ما حكمت به الشريعة[11]» فتنازلت السلطة المركزية عن ذلك القرار، وأمرت بإحالة القضية على المحكمة، على أساس الاحتكام إلى الحجج المدلى بها من كلا الطرفين، وذلك «من إعمال ما أدلى به الثاني أو إهماله»[12] باعتبار أن الطرف المتعرض هم أولاد أبي السباع.

يتبين من النماذج الثلاثة، أن مسألة النزاع على الأرض، في منطقة السهل المجاور لمنطقة الدير تكتسي صعوبة، ترجع إلى درجة الاستقرار والاستغلال، التي تخضع لعوامل مختلفة، من

مناخيـة، أو سياسـية، أو اجتـماعيـة، مما يؤدي لاضطرابات تؤثر على استـمرار الملكية العـقارية للأطراف المتـواجـدة بالمنطقـة، ولذلك فـإن السلطـة المركـزية راعت بدورها هـذا التـذبذب. فيلاحظ أنها تعاملت مـع كل قضية حسب ما تقتضيـه الظروف، فكلفت لجنة للمعاينة وإثبات الحجج في قضـية نفيفـة وأولاد أبي السباع، فتـبين لها حق نفيفـة الذي أيدته، في حين تبين لها من قضية متوگة وأولاد أبي السبـاع، أن البلاد المتنازع عليها، هي من حقوق أولاد أبي السباع، لكن أشكل عليها الأمر، في قضية تنازع دويران وأولاد أبي السباع، فبعدما كانت قد أصدرت الأمر بالتخلي لأولاد أبي السباع، لصالح دويران، فإنها تنازلت عن هذا القرار، وأحالت القضية على المحكمة الشرعية، والاحتكام إلى حجج الطرفين.

إن تصـرفات السـلطة المركزية هـذه، تبين مرونة تعـاملهـا في النزاعـات على الأرض، بين مجـموعـة قبليـة بطرفي الأطلس الكبيـر الغربي، تشكل نمطا مـعقـدا، فهناك ثلاث قبـائل ديرية مستقرة هي متوگة، نفيفـة، ودويران تتعامل مع قبيلة أولاد أبي السباع، التي تحدها من السهل، وهي أكـثر قـابلية للتنقـل، مما يؤدي للنزاعات حـول الأرض، بين هذه التشـكلة القبليـة الديرية السهلية ، خاصة أن الظرفية المناخية، تتميز في المنطقة بالجفاف مما يؤثر على المساحات المزروعة بين الامـتداد والتـقلص، وعـدم الاسـتقـرار من سنة لأخـرى، ينجم عنهـا التنازع المسـتمـر بين الأطراف، مما جعل السلطة المركزية تحاول إرغام الجميع لإثبات الحقوق التي يدعيها.

## II - النزاع على المياه.

إن النزاع على الميـاه، في منطقة طرفي الأطـلس الكبيـر الغربي، يكتـسي أهميـة على طول الوديان، والتي تعرف تنظيـما دقيقـا لتوزيع المياه عبـر سواقي، تختلف مسـافاتها حسب أهـمية الأرض المسقـية، وحسب امتـداد تلك السواقي التي تكون دوما خـاصة بالقرى المتـواجدة على الوادي، وأحيانا تشـترك في استغلالهـا أفخاذ القبيلـة الواحدة، بل تتجاوز ذلك لمشاركـة قبائل أخرى في ذلك الاستغلال.

وينتج عن هذا التزايد في اسـتغلال مياه السواقي الممتدة بـين أطراف متعددة، الاضطراب أحـيـانا في ضبـط التوزيع، ممـا يؤدي إلى تدخل السلطة لحسم الموقف، وإن كـان تدخلهـا في الواقع لا يتـأتى، إلا حينمـا لا تسـتطيع الأطراف المتنازعـة، التحكم إلى الأعـراف التي درجت عليها، والتي تحـولت إلى مجموعة من المبادئ العـامة تراعى تطبيقاتها، ومـثال من تلك المبادئ كما يذكر بيرك Berque [13] مراعـاة تدرج التقسـيمات السكانيـة على طول الوادي، من أعلاه إلى أدناه، مما يجعل دوما حق التصـرف في المياه للأعلين من السكان عن الأدنين منهـم، بحيث يكون مـبـدئيـا اسـتـغلال مـيـاه الوادي للأعلـين، وما فـضل عنـهـم يكون من نصـيب الأدنين، ودرجت العادة على ذلك.

لقد نجم عن مـراعاة هذه المبادئ العامـة، أن نشأت قاعدة عـرفية تتحكم إليـها الأطراف، وهي التصرف "على وجـه الخير"[14] في توزيع المياه في أوقـات شحها، حـيث يسعى الأدنون

من سكان الوادي، لحمل الأعلين على تفويت قسط من المياه لهم، بناء على تلك القاعدة العرفية، التي غالبا ما تراعى، إلا في ظروف خاصة، حينما تتعقد الأمور، ويستحيل التفاهم، وآنذاك يفتح الباب أمام تدخل السلطة، وهذا ما توضحه بعض النماذج، من النزاعات حول توزيع المياه، في منطقة الدير، في الستينات من القرن التاسع عشر.

أورد بيرك بعض الأمثلة عن قضايا توزيع المياه على طول وادي سكساوة، سواء في أعلى الوادي أو أسفله.

ففي أعلى الوادي ذكر مثالا للنزاع الذي كان بين فريقين من قبيلة سكساوة، حول ساقية لفريق إدما، تستمد مياهها من أعلى الوادي عند فريق أيت حدو يوس مما أدى لتجدد النزاعات بين الفريقين، حتى عقدت اتفاقية جماعية بينهما أوائل القرن الثامن عشر، فكف أيت حدو يوس عن الإضرار بساقية فريق إدما[15].

وفي أسفل الوادي تشترك قبيلتان في استغلال الوادي أرضا ومياها، وهما سكساوة ودويران، وتتوزع فرقاء القبيلتين على الوادي، بشكل متداخل، مما يؤدي إلى تأثير متبادل بينها، فيتأثر فريق أيت موسى من سكساوة، في اسغلال مياه رافد يدعى أدوز، بفريق أيت تادارات من دويران، لأن الرافد يأتي من منطقتهم، وعند مخرج وادي سكساوة، يتأثر دويران في استغلال المياه بفريق أيت عبد الله، وهم من سكساوة، فيكون التداخل بين فرقاء القبيلتين، سكساوة ودويران، قد أدى إلى توازن مبني على التناوب في استغلال مياه وأدى سكساوة[16].

انضافت قبيلة ثالثة، أولاد أبي السباع، إلى كل من سكساوة ودويران في استغلال مياه وأدى سكساوة، الذي يسمى وادي القهرة[17] لما يدخل السهل، فتتواجد قرى سباعية على ضفاف الوادي بعد دويران، فأصبحت ثلاث قبائل تستفيد من مياه الوادي، مما يدعو إلى ضرورة التحكم في توزيع المياه خاصة عند شحها أو نضوبها، وذلك بواسطة سواقي تستمد مياهها من أراضي سكساوة عند أيت عبد الله[18] لتعبر أراضي دويران وتستفيد منها قرى سباعية كأيت سعادة وأولاد سولة[19].

إن هذا التداخل بين القبائل الثلاثة في استغلال مياه السواقي لا يخلو من النزاعات، قد تصل أحيانا إلى تدخل السلطة المركزية، مثل النزاع الذي حدث بين أولاد أبي السباع وكل من دويران وسكساوة في الستينات من القرن التاسع عشر، والذي دام حوالي ثلاث سنوات ما بين 1865/1282 و 1868/1285.

فقد بدأ هذا النزاع في 8 شوال 24/1282 فبراير 1866 بعد أن «تشكى قائد أولاد بو السبع، بقطع الماء من ساقيتهم»[20]، فأصدر المولى الحسن قرارا «بأن يؤمر دويران يطلقون لهم شيئا من الماء»[21]، صدر الأمر لقبيلة دويران الموالية لأولاد أبي السباع من الأعلى، ولكن هذا الأمر لم يتخذ صفة قانونية إجبارية بل فقط صفة حبية «على وجه الخير»[22]، مراعاة لمبدأ التدرج على الوادي الذي يعطي الأولوية للأعلين على الأدنيين، فكان تدخل السلطة المركزية بصفة حميدة، على أساس تحويل الاختيار إلى الإلزام، مادامت القبيلتان تشتركان في أمور متعددة. ولكن

تدخل السلطة المركزية لم يلق الاستجابة لدى دويران، الذين امتنعوا عن تفويت المياه لأولاد أبي السباع، وانضم لهم سكساوة في هذا الرفض، ولذلك فبعد خمسة أشهر من شكاية أولاد أبي السباع، فإن قائدهم «إبراهيم بن بلعيد السباعي، أخبر أن سكساوة ودويران امتنعوا عن تمكينهم، مما كنت نفذته لهم من ماء وادي القهرة على وجه الخير»[23]. كان هذا تدخلا من السلطان الذي أقر ما كان المولى الحسن قد أمر به، من تفويت قسط من مياه وادي القهرة، لأولاد أبي السباع بالصفة الحميدة، إلا أن المعنيين دويران، الذين انضم لهم سكساوة امتنعوا عن تنفيذ قرار المولى الحسن، فأمره السلطان ب «بيان موجب امتناعهم من ذلك»[24] ولم توضح الأسباب التي حملتهم على الامتناع، هل ترجع إلى ظروف مناخية شديدة الجفاف، لم يتمكن معها سكساوة ولا دويران من وجود مياه كافية، يمكن لها اجتياز مسافات طويلة، أو أن الأمر يرجع إلى احتدام النزاع بين القبائل الثلاثة، مما حال دون تفاهم بينها، وجعل النزاع يطول حتى أصدر السلطان ظهيرا سنة 1868/1285 كما أورد بيرك مفاده أن «أن المستغلين لوادي القهرة وأولاد أبي السباع في حالة نزاع»[25] وبدون شك فإن كل التدخلات الحميدة قد استنفدت، ولذلك كان قرار السلطان في القضية «آمر أن الخمس يفوت لأولاد أبي السباع، والباقي للأولين»[26] أي دويران وسكساوة.

وبذلك يكون تدخل السلطة المركزية في النزاع الذي كان بين القبائل الثلاثة أولاد أبي السباع المتضررين، وكل من دويران وسكساوة، حول توزيع مياه وادي القهرة متدرجا، حافظ في البداية على أن يكون تفويت قسط من المياه لأولاد أبي السباع إلزاما عرفيا، ولما استعصى ذلك، جعله تفويتا قانونيا، لكن المقدار المأمور به، لا يتجاوز الخمس، الذي هو حق شرعي للسلطان يتصرف فيه.

لقد تجاوز تدخل السلطة المركزية هذه الطريقة، المطبقة في شأن توزيع مياه وادي القهرة، لما تصدت للنزاع على المياه بين القبائل المتواجدة على أسيف المال، بين كل من أهل أسيف المال الذين ينتمون إلى قبيلة گدميوة، والقبائل التي تستفيد من مياه الوادي، كمزوضة ومجاط وفروگة، بواسطة مجموعة من السواقي تستمد مياهها من الوادي، ويطالها من التعقيد ما جعل السلطة المركزية تتدخل للبث في النزاع على استغلال المياه.

تقدم قائد قبيلة مجاط بشكوى في 4 شعبان 20/1285 نونبر 1868 «ما طلبه عثمان المجاطي من عدم إجابة فروگة، لما راموا من أخذ ما بيد إخوانه من ثلث الماء، الذي نابهم من الماءالمقسوم بينهم وبين أهل أسيف المال، ومزوضة أثلاثا بينهم لتضررهم»[27]، يفيد هذا أن النزاع كان بين مجاط وفروگة. ذلك أن الأخيرين، يحاولون عرقلة استفادة الأولين، مجاط، من القسمة التي نابتهم في توزيع المياه، ويظهر أن فروگة لم يرضهم الحل، الذي كان المولى الحسن قد اتخذه في مسألة توزيع مياه أسف المال، بين أهل أسيف المال وفروگة ومجاط ومزوضة، فحاولوا عرقلة ذلك الحل، مما كان سببا لشكاية قائد مجاط.

لقد سبق للمولى الحسن، أن قام بحل النزاع حول توزيع مياه أسيف المال، بين القبائل

الأربعة المذكورة، فوجه لجنة إلى عين المكان، مكونة من عدلين يمثلان السلطة القضائية، وقائدا يمثل السلطة المركزية و«أرباب المعرفة»[28] يمثلون أصحاب الخبرة المعترف بها لدى الرأي العام، و«بعض أعيان كل فريق من القبائل المذكورين[29]» أي المتنازعة على توزيع المياه. لقد مثلت هذه اللجنة كل الأطراف، السلطات القضائية والتنفيذية، والخبرة العمومية المعمول بها والمقبولة، والأطراف المتنازعة، ووجهت تلك اللجنة إلى عين المكان «حتى وقفوا على محل مجرى الماء المذكور وطافوا به طوافا شافيا بمحضر الأعيان المشار لهم»[30]. وبناءا على ما توصلت إليه هذه اللجنة، قرر المولى الحسن تقسيم الماء بين القبائل المتنازعة عليه، أهل أسيف المال، وفروگة ومجاط ومزوضة، فتم «إقرار أهل أسيف المال على ثلثهم المعين لهم قبل، من الماء المذكور على حاله من غير إدخال نقص عليهم فيه»[31] ثم «قسمت الثلثين الباقين بين مجاط وفروگة ومزوضة أثلاثا سوية بينهم»[32]، وعلق السلطان على هذا الإجراء «فقد أمضينا ما فعلت من ذلك».[33] وكان المولى الحسن قد كتب ظهائر تأمر بتطبيق ما أقره «فعلى الواقف عليه من عمال سيدنا، وولاة أمره الشريف المعتز بالله، أن يعمل بمقتضاه، واقفا عند حده ومقتضاه[34]». وبذلك لا يجوز لأحد إحداث تغيير في هذا الإجراء، سواء الأطراف المعنية أو المتوليين للسلطة التنفيذية.

إن هذا التصرف الذي سلكته السلطة المركزية في توزيع مياه أسيف المال، مخالف للسلوك الذي اتبعته في توزيع مياه وادي القهرة، فقد أبقت على امتياز لأهل أسيف المال، باعتبارهم الأعليين على الوادي عن القبائل الثلاثة الأخرى، مراعاة لمبدإ التدرج على الوادي، لكن الامتياز إنما منح لهم فقط الثلث من الماء، في حين قسمت الثلثين الباقيين من الماء بين القبائل الثلاثة، فروگة ومجاط، ومزوضة، سويا، ثلثا لكل قبيلة، وهذا ما حاول فروگة عرقلته، ولعل السبب في هذا التوزيع راجع لتساوي موقع القبائل الثلاثة فكلها تقع مباشرة على السهل، عند مخرج الوادي في شكل مخروطي، فلا امتياز لقبيلة على أخرى، وفقا لمبدإ التدرج على الوادي، فعوملت على هذا الأساس في توزيع المياه.

يظهر أن مشكلة توزيع المياه بالدير، بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي، تتخذ أشكالا مختلفة، كما يتوضح من النموذجين على الوادين، وادي القهرة، ووادي أسيف المال، فقد كان الإجراءات متنوعة، حسب ظروف كل واد وحسب موقع التجمعات السكانية التي تستفيد من مياه ذلك الوادي، فراعى التوزيع، الالتزام بالأعراف على وادي القهرة، مراعاة لمبدإ تدرج السكان على الوادي، في حين اتخذ أسلوب الالزام السلطوي، على وادي أسيف المال حيث يتعذر وضوح ذلك المبدأ.

وهكذا تظهر نماذج النزاعات، على المياه والأرض، نوعا من المشاكل الاقتصادية، بمنطقة طرفي الأطلس الكبير الغربي، تلك النزاعات التي يستعصي فيها الحل المحلي، فتتدخل السلطة المركزية، للحفاظ على التوازن، بين القبائل في استغلال المجال الاقتصادي. وقد يطال ذلك التدخل بكيفية أوسع بعض مجالات الإنتاج.

## الهوامش:

(1) Ayache Germain, Etudes d'histoire marocaine, Rabat, 1979; p. 169

(2) Ayache (G), Ibid..., p. 169

(3) رواية شفوية مستقاة من أولاد أبي السباع.

(4) رسالة من قائد مزوضة أحمد بن مبارك المزوضي إلى السلطان المولى عبد الرحمان بتاريخ 19 ربيع الثاني 1270 / 19 يناير 1854، خ.ح.ر.

(5) نفس رسالة المزوضي.

(6) Ayache (G), Ibid, p. 169

(7) Ayache (G, (Ibid), p. 170

(8) كناش 47 ، 14 محرم 1288 / 5 أبريل 1871.

أما مسألة الأراضي التي وقع النزاع حولها، فأثناء البحث في المنطقة، فلا تذكر الرواية الشفوية إلا أمثلة ترجع لأوائل القرن العشرين.

(9) كناش، 47 ، 14 محرم 1288 / 5 أبريل 1871.

(10) كناش 47، 28 محرم 1285 / 21 ماي 1868.

(11) كناش 47، 7 ربيع الأول 1285 / 28 يونيه 1868.

(12) كناش 47، 7 ربيع الأول 1285 / 28 يونيه 1868.

(13) Berque (J), Structures sociales du Haut Atals, p. 108

(14) كناش 47 ، 8 شوال 24/1282 فبراير1866. - Berque (J), op.cit p. 108

(15) Berque (J), op. cit. p. 107

(16) Berque (J) op.cit., p. 106

(17) يسمى وادي سكساوة واد القهرة عندما يدخل السهل عند دويران نسبة إلى قلعة القاهرة التي أقامها المرينيون عند مدخل الوادي.

(18) Berque (J), op.cit, p. 106

(19) Berque (J), op.cit, p. 107

(20) كناش 47 . 8 شوال 24/1282 فبراير 1866.

(21) ن.م.، ن.ت.

(22) ن.م.، ن.ت.

(23) ن.م.، 22 ربيع الأول 5/1283 غشت 1866.

(24) ن.م.، ن.ت.

(25) Berque (J), op.cit, p. 106

(26) Berque (J), op.cit., p. 106

(27) كناش 47 ، 4 شعبان 20/1285 نوفمبر 1868 .

(28) كناش 664، 22 جمادى الثانية 10/1285 أكتوبر 1868.

(29) ن.م.، ن.ت.

(30) ن.م.، ن.ت.

(31) ن.م، ن.ت.

(32) كناش 47 ، ت 4، شعبان 20/1285 نونبر 1868 .

(33) ن.م، ن.ت.

(34) كناش 664 متم شعبان الأبرك عام 16/1285 دجنبر 1868 .